

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وأعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، غريب الخطابية، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميز: مدعى عام الجمارك بالإضافة لوظيفته

المميز ضدها:

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية بالدعوى الجزائية رقم ٢٠١٥/١٧ بتاريخ ٢٠١٥/١/٢١ والقاضي برد الاستئناف الأول المقدم من مدعى عام الجمارك وتأييد القرار المستأنف بحدود الشق المستأنف منه وفسخ القرار المستأنف من قبل المستأنفة الثانية مؤسسة ونقل البضائع الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٤/١١٨) بتاريخ ٢٠١٤/٣٠ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما تم بيانه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأ суд المكلمة مصدرة القرار المميز بفسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني وإعادة الأوراق إلى مصدرها وذلك بالتفاتها عن أن النيابة العامة الجمركية قد أثبتت مسؤوليتها المميز ضدها المدنية والجزائية عن الجرم المسند إليها.
٢. أخطأ суд المكلمة بفسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني وإعادة الأوراق إلى مصدرها وذلك بمخالفتها أحكام المادة (٤/٢٠ ط) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.

٣. أخطأ المحكمة بفسخ القرار المستأنف بالاستئناف الثاني وإعادة الأوراق إلى مصدرها وذلك بالتفاتها عن أن المميز ضدها قد ارتكبت جرم التهريب الجمركي .
٤. أخطأ المحكمة برد استئناف النيابة العامة الجمركية وذلك عندما لم تعتبر أن الضريبة العامة على المبيعات من الرسوم التي تعرضت للضياع وبالتالي إضافتها للرسوم الجمركية والقيمة عند فرض بدل المصادر.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينين:

.١

.٢

إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتها عن جرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٣ و ٢٠٤ من قانون الجمارك وجرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام ٣٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن.

بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٧٤ والمتضمن إدانة الظنينين بما أُسند إليهما والحكم عليهما بما يلي:

١. تغريم كل واحد منهما مبلغ خمسين ديناراً كغرامة جزائية عن جرم التهريب الجمركي .
٢. تغريم كل واحد منهما مبلغ مئتي دينار كغرامة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات .
٣. إلزام الظنينين بالتكافل والتضامن بدفع غرامة تعويض مدنى لدائرة الجمارك بواقع مثلي الرسوم الجمركية ودفع غرامة لدائرة الضريبة العامة على المبيعات بواقع مثلي الضريبة المتهرب منها وتعادل مبلغ ٦١٢٥ ديناراً.
٤. الحكم ببدل مصادره بواقع القيمة + الرسوم وتعادل ٥٥٦٢ ديناراً و ٥٠٠ فلس .

ونقل البضائع اعترضاً

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ قدمت الظنية مؤسسة

على الحكم المشار إليه.

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ أصدرت محكمة الجمارك البدائية قرارها رقم ٢٠٠٨/٦٧٦

والمتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الظنية المعترضة مؤسسة
ونقل البضائع للقادم .

لم يرض مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٢/٢١١

والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/١٩٨٦ والمتضمن نقض

القرار المميز وذلك للأسباب الواردة في القرار المذكور .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ أصدرت محكمة استئناف الجمارك قرارها رقم ٢٠١٣/٣٩٥

والمتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر بالقضية رقم ٢٠٠٨/٦٧٦ وإعادة القضية إلى
محكمة الدرجة الأولى لنظر القضية موضوعاً.

ولدى محكمة الدرجة الأولى أعيد قيد القضية بالرقم ٢٠١٤/١١٨ وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠

أصدرت قرارها المتضمن إدانة الظنية بما أنسد إليها والحكم عليها بما يلي :

١. تغريم الظنية مبلغ ٥٠ ديناراً والرسوم.

٢. تغريم الظنية مبلغ ٢٠٠ دينار والرسوم.

٣. إزام الظنية بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه عmad بدفع غرامة جمركية بواقع ٣٥٠٠ دينار بواقع مثلي الرسوم.

٤. إلزام الظنية بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه بدفع غرامة ضريبة مبيعات بواقع مثلي الضريبة مبلغ ٢٦٢٥ ديناراً .
٥. إلزام الظنية بالتكافل والتضامن مع المحكوم عليه بدفع غرامة بواقع القيمة والرسوم بدل مصادر بضاعة ٤٢٥٠ ديناراً .

لم يرض مدعى عام الجمارك والظنية بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة استئناف كل منهما.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/١٧ والمتضمن :

١. رد الاستئناف المقدم من مدعى عام الجمارك بحدود الشق المستأنف منه.
٢. فسخ القرار المستأنف بناءً على الاستئناف المقدم من المستأنفة الظنية مؤسسة ونقل البضائع وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد بالقرار المذكور.

لم يقبل مدعى عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه.

وعن السبب الرابع والذي يعني فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم إضافة ضريبة المبيعات عند الحكم ببدل المصادر مخالفة بذلك أحكام المادة ١٩٦ من قانون الجمارك.

وفي ذلك نجد أن ضريبة المبيعات ليست من الضرائب والرسوم الواردة في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب وبالتالي فإن عدم شمولها عند الحكم ببدل المصادر يتافق وأحكام القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الأمر الذي يتعمّن عليه رد هذا السبب .

أما بخصوص باقي الأسباب فإننا نجد أن القرار محل الطعن في هذه الأسباب لم يصدر في أساس الدعوى وإنما تضمن إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لإعادة وزن البينة. وحيث إن هذا القرار في هذه الحالة ليس من القرارات القابلة للطعن الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وإنما هو من القرارات الواردة في المادة ١/٢٧١

من القانون ذاته والتي لا تقبل الطعن إلا بعد صدور حكم في الأساس الأمر الذي سبق عليه رد التمييز شكلاً فيما يتعلق بهذا الشق من القرار المميز.

لها وبالاستناد لما تقدم نقرر :

١. على ضوء ما ورد بردنا على السبب الرابع من أسباب التمييز نقرر رد التمييز موضوعاً فيما يتعلق بالشق المتعلق بعدم الحكم بضريبة المبيعات عند الحكم ببيان المصادر.
٢. رد التمييز شكلاً فيما يتعلق بباقي أسباب التمييز وإعادة القضية إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ رجب سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١٥ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو
عضو
رئيس الديوان

دف - ق / ف ع